وفي مداينات نظم الاتلاد وستي وما هلك
والعدديات ذوات الامثال والمذرعات تملك بالقيمة فلا يجوز
عنده بالقيمة لا يجوز استقراضه
استقراضها في جامع الفصولين القرض انما يجوز فيما يملك كصحيحه
حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة
على المستقرض ثم علم بعلامات فث [illegible] وقال لم يجز قرض القيمي
كالثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول
اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز
عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحنا
والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها
لانها مضمونة بالمثل وفي كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به
لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض
فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء انتهى استقرض من الفلوس
الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مجمع الفتاوى ولو استقرض الفلوس
الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمة الله عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا
لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر
المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه المثل
بالاتفاق وذكر في الايضاحات استقرض دانق فلوس او نصف درهم
ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان
المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله ولا معتبر بتسمية الدانق
وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى
غلاء الدراهم ورخصها وكذلك كلما يكال او يوزن والدانق يشترى
فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا ولم يرد الفلوس
حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لان بالغلاء والرخص
لا ينعدم صفة الثمنية فصار هو بتسمية الدانق مسميا ما يوجد
بالفلوس وذلك عشرون ولو صرح بذكر العشرين لم يتغير العدد
بعد ذلك بالغلاء والرخص فهذا مثله انتهى استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقترضه عند الثاني يعني ابا يوسف رحمه الله تعالى
وعند الثالث وهو محمد بن الحسن الشيباني يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه كذا في الخانية

والعمادية

والعمادية وفي الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام رخيص
فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذ الطالب بحقه فليس
له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
طعامه في البلد استقرض فيه انتهى وفي الفصول العمادية ولو اقرض
الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ بقيمتها او قبل هذا
اذا لقيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم الا انها لا توجد فانه يؤجله على
ما ذكرنا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرمه قيمتها وكذلك
لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك
الدراهم انتهى استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه
حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث [illegible]
الا ان يتراضيا على القيمة هكذا صرح في الخانية والعمادية قال
لا يشبه في العمادية وهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد
بخلاف الفلوس الكاسدة ومنها لو استقرض من رجل دراهم فاتاه
المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال
محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض كذا ذكره في فتاوى قاضي وذكر من
غريب الرواية وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر من طعام
بسبب الشراء او وديعة له عنده في التسليم اليه بحكم الشراء بعد
ما صح الشراء وبحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا
والهلاك على المشتري والمودع لان في القرض والدين والسلم له ان
يعطي غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك انتهى في فتاوى
قاضي خان اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
فلان [illegible] ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها
ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن
عندهما وعند ابي يوسف يضمن فان اقرض عبدا محجورا فاتلفه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهو والوديعة سواء في تاسيس
النظر ١٢ [illegible] الفقه ولو باع من صبي محجور مالا وسلم اليه فاستهلك
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف
يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه او اودعه فاتلفه او الوديعة
انتهى ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يملك وبنا على هذا اختلفوا في
الانعقاد بلفظ القرض قيل ينعقد وقيل لا وقيل الاول قياس قولهما